



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

18 ديسمبر 2025

الرسالة الإدارية المعممة

CACE/1166

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الموضوع:

لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)

- اقتراح اعتماد أربعة مشاريع توصيات مُراجعة لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها في نفس الوقت بالمراسلة وفقاً للفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة)
- اقتراح إلغاء توصية واحدة لقطاع الاتصالات الراديوية

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 7 نوفمبر 2025 أن تلتزم اعتماد أربعة مشاريع توصيات مُراجعة لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة (الفقرة 2.6.A2 من القرار [ITU-R 1-9](#)) وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9). ويرد في الملحق 1 عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. ويُرجى من أي دولة عضو تبدي اعتراضاً على اعتماد مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 18 فبراير 2026. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدتها لجنة الدراسات 4. وعلاوة على ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافق عليها.

وإضافة إلى ذلك، اقترحت لجنة الدراسات 1 إلغاء التوصية المبينة في الملحق 2. ويُرجى من أي دولة عضو تعترض على إلغاء توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 18 فبراير 2026. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة على الإلغاء المقترح، فإن التوصية ستعتبر في حكم الملغاة.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستُعلن نتائج الإجراءات المذكورة أعلاه في رسالة إدارية معممة وستُنشر التوصيات الموافق عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويُرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر من مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات ITU-T/ITU-R/ISO/IEC في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/ar/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق 1: عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

الملحق 2: التوصية المقترحة إلغاؤها

الوثائق: الوثائق 4/50 و4/51 و4/52 و4/55 و4/48

وتتاح هذه الوثائق في نسق إلكتروني في: <https://www.itu.int/md/R23-SG04-C/en>

الملحق 1

عناوين وملخصات مشاريع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

الوثيقة 4/50

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1787-5

وصف الأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) والخصائص التقنية لمحطات الإرسال الفضائية العاملة في النطاقات MHz 1 215-1 164 وMHz 1 300-1 215 وMHz 1 610-1 559

روجعت هذه التوصية في ملحقها 4 (الوصف التقني والخصائص التقنية لنظام السواتل شبه السمتي (QZSS)) والملحق 11 (الوصف التقني والخصائص التقنية لنظام التعزيز الساتلي لكوريا (KASS)). وأضيفت أيضاً الملحقات الجديدة التالية: الملحق 15 (مع الوصف والخصائص التقنية لنظام Xona PULSAR لمحطات الإرسال الفضائية المخطط تشغيلها في النطاقين MHz 1 215-1 164 وMHz 1 610-1 559)، والملحق 16 (مع الوصف والخصائص التقنية لمحطات KPS في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتوفير معلومات عن تحديد المواقع والملاحة والتوقيت في النطاقات MHz 1 215-1 164 وMHz 1 300-1 215 وMHz 1 610-1 559) والملحق 17 (الوصف التقني والخصائص التقنية لنظام SATNET LEO RNSS). كما أجريت تنقيحات صياغية على الإحالات إلى الأشكال والجداول في كل ملحق.

الوثيقة 4/51

مشروع مراجعة التوصية ITU-R BO.789-2

خدمة الإذاعة الصوتية الرقمية الموجهة إلى مستقبلات محمولة وثابتة على متن مركبات للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في مدى التردد MHz 2 700-1 400

بعد تحديث النظام الرقمي (Eureka-147 DAB) A، المنشور في ((ETSI EN 300 401 V2.1.1 (2017-01)) وإزالة أساليب الإرسال II وIII وIV، احتُفظ بالأسلوب I فقط المصمم للإذاعة للأرض في النطاق 30 إلى MHz 300. تُحدَف في هذه المراجعة الإشارة إلى النظام A لأنها لم تعد ذات صلة في هذه التوصية.

الوثيقة 4/52

مشروع مراجعة التوصية ITU-R BO.1130-4

أنظمة الإذاعة الرقمية الساتلية الموجهة إلى مستقبلات ثابتة ومحمولة ومركبة على متن مركبات في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في مدى التردد MHz 2 700-1 400

بعد تحديث النظام الرقمي (Eureka-147 DAB) A، المنشور في ((ETSI EN 300 401 V2.1.1 (2017-01)) وإزالة أساليب الإرسال II وIII وIV، احتُفظ بالأسلوب I فقط المصمم للإذاعة للأرض في النطاق 30 إلى MHz 300. تُحدَف في هذه المراجعة الإشارة إلى النظام A لأنها لم تعد ذات صلة في هذه التوصية.

الاستعمال الفعال للطيف المخصص للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)

بعد تحديث النظام الرقمي (Eureka-147 DAB) A، المنشور في ((ETSI EN 300 401 V2.1.1 (2017-01)) وإزالة أساليب الإرسال II وIII وIV، احتُفظ بالأسلوب I فقط المصمم للإذاعة للأرض في النطاق 30 إلى 300 MHz. وتُحذف في هذه المراجعة الإشارة إلى النظام A لأنها لم تعد ذات صلة في هذه التوصية. وحُذفت الفقرتان 1 و2 من "يدعو مكتب الاتصالات/الراديوية" وجرى تكييف المصطلحات المستخدمة في النص مع لوائح الراديو.

الملحق 2

توصية قطاع الاتصالات الراديوية المقترح إلغاؤها

الوثيقة	العنوان	توصية قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)
4/48	خصائص الإرسال لنظام منارات راديوية للاستدلال على موقع الطوارئ بالساتل (منارات EPIRB ساتلية) يعمل بواسطة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 1,6	M.632-3
